وقد جرد فيه مسجد بزي الحليفة في هذه الايام واذا وصل في وقت
الكراهة كما هو غالب عادتهم الآن فالافضل تاخير الاحرام الى
زوال وقت الكراهة فان لم يؤخر لم يصلهما فصل المحرمون
بالحج ثلاثة مفرد ومتمتع وقارن فالمفرد ينوي الحج فقط من
الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني والمتمتع
ينوي العمرة فقط فيقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها
مني فاذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق وتحلل منها
واقام بمكة حلالا الى يوم التروية فيحرم للحج من الحرم الشريف
ويخرج الى عرفات كما سياتي تفصيله والقارن ينوي الحج والعمرة
معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني والتمتع افضل من الافراد عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لما فيه الجمع بين العبادتين في الجملة بخلاف الافراد والقران
افضل من التمتع لما فيه من الجمع بين النسكين واعلم انه لما انعم
الله تعالى علي وله الحمد على دوام الانعام باداء حجة الاسلام
اخترت التمتع لما تقرر من انه افضل من الافراد عند الامام واسهل
من القران لما على القارن من مشقة جمع اداء النسكين ولما يلزمه
في الجناية من الرمين ومع ذلك فلنكته اخرى كان بها التمتع
لامثالنا احرى وهي امكان المحافظة والحرص على صيانة احرام
الحج للمتمتع من الرفث والفسوق والجدال فيرجى له ان يرجع في
قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه وقال عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة كما تقدم روايته عن الكتب الستة وفسر المبرور بالذي
لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه وانما كان التمتع اقرب الى الاحراز
وصون الحج عن ذلك لان القارن والمفرد يحرمان بالحج من الميقات
كما ذكرنا فيبقيان محرمين متجردين منكبين بنسكه اكثر من عشرة

ايام

كيفية الاحرام

من مع

فايدة مهمة تحفظ

ايام وقلما يقدر الانسان على الاحتراز من هذه المحظورات في طول هذه
المدة الا من اقدره الله تعالى ولا سيما الجوالع الخرم والجمال فلا يكاد
يسلم محرمه من ذلك بخلاف المتمتع فانه لا يحرم من الميقات الا بالعمرة فقط وانما يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم محرمه من ذلك
ان شاء الله تعالى فان قيل المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير مكيا حكما
بعد فراغه من العمرة وتحلله من افعالها ويصير ميقات محله ميقات اهل مكة
وهو الحرم فجعل سفره للحج الذي هو الفرض ولم يكون الافراد اولى من التمتع
كما قال الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن الامام الاعظم رضي الله عنه قلنا
ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران وفيه زيادة نسك وهو اراقة دم
التمتع فيكون افضل من الافراد ولذلك يجب فيه الدم شكرا لله تعالى ولا كذلك الافراد
اذ ليس فيه الا نسك واحد ولا نسلم ان سفره للعمرة بل هو للحج وان تخللت العمرة بينهما
لان العمرة تبع للحج وهو المقصود بالسفر فتخلل الجمعة بين صلاة الجمعة والمسعى
اليها كما في الزيلعي وغيره وقد صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع
في حجة الوداع وتمتع الناس معه وحجة الوداع في اخر عمره صلى الله عليه وسلم
والعمل بما هو الاخر فالاخر من فعله عليه الصلاة والسلام والحديث مذكور في
الصحاح من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشيخان رحمهما الله تعالى
وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج بمثل
حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ
والبخاري بمعناه ولذلك قال الامام احمد رضي الله عنه ان التمتع افضل من القران
ايضا والله اعلم وقد كان في كتابنا تلك السنة المرحوم علي الحاشا بزي القرينة
سابقا وهو قنوي بالشام فكتب اشاهد حوله لمعلمي الحالة وغيرهم وما
يقع في سبيلهم من الكلمات الموجبة للفسوق وكان له مزيد رغبة في المحاجة
معي والمذاكرة العلمية خصوصا في المناسك الحجيه فذكرت له هذا الفصل وقلت
له ان التمتع وتمثله على الافراد اعظم وهو بالنسبة اليكم لما ابتليت به من كثرة هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)